

Distr.
GENERAL

A/C.5/54/36
2 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٥ و ١٢١ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار الثاني الوارد في تقرير اللجنة الثالثة بشأن
حق الشعوب في تقرير المصير (A/54/604)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من
النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة
باعتماد مشروع القرار المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير"، حسبما ورد في الفرع الثالث من تقريرها بشأن حق الشعوب في تقرير
المصير (A/54/604). وقد قُدم إلى اللجنة الثالثة، وقت اعتمادها مشروع القرار، بيان بشأن الآثار المترتبة
عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.3/54/L.90).

٢ - وفيما يلي نص الفقرتين ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

..."

" ١١ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تقوم، على سبيل الأولوية المبرمجة ضمن أنشطتها الفورية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

" ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، وتطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في هذا الصدد، أن تعقد اجتماعات للخبراء حسبما هو مطلوب في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الماضي من أجل دراسة وتحديث التشريعات الدولية السارية وأن تقترح توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، بما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليه".

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل

٣ - تقع الأنشطة المشار إليها أعلاه تحت البرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١)، والبرنامج الفرعي ٣ (الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان) في الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٢).

٤ - ومن أجل بيان أحكام هذا القرار، سيعمل سُرِد الباب ٢٢ من الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ كما يلي:

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ودعم إجراءات تقصي الحقائق والأنشطة الميدانية في مجال حقوق الإنسان

النواتج للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

الفقرة ٢٢-٧٩^(٣)

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء

١٠' الخدمات الفنية للاجتماعات

يُضاف: د - الاجتماعات السنوية للخبراء لدراسة وتحديث التشريعات الدولية السارية واقتراح توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة.

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١٣' المنشورات غير المتكررة

يُضاف: إجراء دراسة واحدة بشأن التشريعات الدولية السارية، بما في ذلك وضع توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة.

(د) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

١١' الخدمات الاستشارية

يُضاف: وبما يشمل تقديم خدمات استشارية إلى الدول التي تأثرت بأنشطة المرتزقة.

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات

٥ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من المنتظر أن:

(أ) تُصدر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كتيباً عن مسألة آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير. وسيعد استشاري الكتيب، وسيحرر ويترجم ويُنشر باللغات الرسمية الست للمنظمة؛

(ب) تعقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اجتماعين للخبراء في جنيف يستغرق كل منهما خمسة أيام عمل، وذلك لدراسة وتحديث التشريعات الدولية السارية ولاقتراح توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة بما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها، وسيدعى لكل اجتماع ما مجموعه ١٠ خبراء أكاديميين.

دال - الاحتياجات الإضافية

٦ - سيتطلب تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار الاحتياجات التالية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢:

بدولارات الولايات المتحدة

(٢٠٠٠-٢٠٠١)

الباب ٢٢ -

حقوق الإنسانالمساعدة المؤقتة العامة

٣١ ٠٠٠	٣ أشهر من عمل موظف برتبة ف - ٣
٢٣ ١٠٠	٣ أشهر من عمل موظف من فئة الخدمات العامة ورتب أخرى

الاستشاريون

٢٥ ٠٠٠	عمل استشاري لمدة شهرين
--------	------------------------

سفر الممثلين

١٠٥ ٥٠٠	٢٠ خبيراً أكاديمياً من مناطق مختلفة (السفر وبدل الإقامة اليومي)
---------	--

١٨٤ ٦٠٠	المجموع
---------	---------

الباب ٢ -

شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (جنيف)احتياجات خدمات المؤتمرات

٦٥ ٦٠٠	(٥ أيام، ١٠ اجتماعات سنوياً)
--------	------------------------------

وثائق ما قبل الدورة

٢٢٠ ٦٠٠	(٢٠ وثيقة، ٣٠٠ صفحة)
---------	----------------------

الوثائق التي تصدر أثناء الدورة

٧٤ ٤٠٠	(١٠ وثائق، ١٠٠ صفحة)
--------	----------------------

وثائق ما بعد الدورة

٧٤ ٤٠٠	(١٠ وثائق، ١٠٠ صفحة)
--------	----------------------

٤٣٥ ٠٠٠	المجموع (بالتكلفة الكاملة)
---------	----------------------------

هـ - إمكانيات الاستيعاب

٧ - لم يدرج أي مبلغ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لسفر الخبراء وبدل إقامتهم اليومي أو للمساعدة المؤقتة العامة وخدمات الاستشاريين.

٨ - تقوم التقديرات البالغة ٤٣٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، بالتكلفة الكاملة، لتغطية تكاليف خدمة المؤتمرات، على أساس الافتراض النظري بأنه لن يلبي أي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات في حدود القدرة الدائمة لخدمة المؤتمرات المدرجة تحت الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ولا يمكن تحديد المدى الذي يتعيّن عنده أن تستكمل القدرة الدائمة للمنظمة لخدمات المؤتمرات بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. على أنه أدرج تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبلغ لا للاجتماعات المبرمجة وقت إعداد الميزانية فحسب ولكن للاجتماعات التي قد يؤذن بها أيضا فيما بعد، شريطة أن ينسجم عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات مع اجتماعات السنوات السابقة. ونتيجة لذلك، لن يلزم رصد مبلغ إضافي تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

واو - صندوق الطوارئ

٩ - كما تبيّن في الفقرة ٧ أعلاه، لم تدرج تحت الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ أي مبالغ لتغطية الاحتياجات الإضافية وقدرها ٦٠٠ ١٨٤ دولار الناشئة عن مشروع القرار.

١٠ - من الجدير بالذكر أنه، بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، أنشئ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية التي نشأت عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن الأنشطة المعنية لا يمكن تنفيذها إلا من خلال نقل موارد من مجالات ذات أولوية منخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة الحالية وإلا فإنه يتعيّن إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١١ - لا يمكن في هذه المرحلة تحديد أي أنشطة تحت الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لإنائها أو لإرجائها أو تخفيضها أو تعديّلها من أجل استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ١٨٤ دولار المشار إليها أعلاه.

١٢ - وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الثالثة في تقريرها بشأن حق الشعوب في تقرير المصير (A/54/604) فإنه سيلزم رصد مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ١٨٤ دولار إضافة إلى الموارد المدرجة في الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ وسيحمّل هذا المبلغ على صندوق الطوارئ ويتطلب بهذا اعتمادا إضافيا ذا صلة.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦
(A/53/6/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلد الثالث.

— — — — —